



Distr.  
GENERAL  
A/31/158  
9 August 1976  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH



# الأمم المتحدة الجمعية العامة

الدورة الحادية والثلاثون  
البند ٧٧ من جدول الأعمال المؤقت\*

## القضاء على جميع أشكال التعصب الديني

مذكرة من الأمين العام

أولاً : مشروع اعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمة  
على أساس الدين أو المعتقد

١ - في الدورة الثلاثين للجمعية العامة ، تقدمت أوروغواي والسويد وهولندا بمشروع قرار ( A/C.3/L.2202 ) فيما يتعلق بالبند ٧٩ من جدول الأعمال ( القضاء على جميع أشكال التعصب الديني ) ترجو فيه الجمعية لجنة حقوق الانسان أن تعرض عليها في دورتها الحادية والثلاثين ، بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، صيغة واحدة لمشروع اعلان عن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمة على أساس الدين أو المعتقد . وقد دعا مشروع القرار كذلك الى ادراج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والثلاثين للجمعية بصفة تقييم التقدم المحرز في صياغة الاعلان والنظر فيه واتمامه واعتماده اذا أمكن . وبسبب ضيق الوقت ، لم تتمكن الجمعية العامة من النظر في البند ٧٩ ومشروع القرار المتصل به المشار اليه أعلاه . بيد أنها اعتمدت في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ توصية من اللجنة الثالثة ( الفقرة ٤ من الوثيقة A/10497 ) ( ١ ) ، بإدراج البند في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والثلاثين والنظر فيه مع ايلائه أولوية مناسبة ( ٢ ) .

\* A/31/150

( ١ ) انظر أيضا الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثلاثون ، المرفقات ، البند ٧٦ من جدول الأعمال .

( ٢ ) المرجع نفسه ، الدورة الثلاثون ، الملحق رقم ٣٤ ( A/10034 ) ، ص ٩٩ و ١٠٠ من الطبعة الانكليزية البند ٧٩ .

76-15268

.../...

٢ - وقد قدم الأمين العام الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والعشرين مذكرة ( A/8330 ) أورد فيها وصفا لنظر المسألة السابق من قبل هيئات الأمم المتحدة . وأرفق بهذه المذكرة النصين التاليين المتعلقين بمشروع اعلان الأمم المتحدة بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب الديني :

( أ ) المشروع الاولي لاعلان الأمم المتحدة بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب الديني الذي أعدته اللجنة الفرعية لصنع التمييز وحماية الأقليات ( المرفق الأول ) .

( ب ) تقرير الفريق العامل الذي أنشأته لجنة حقوق الانسان في دورتها العشرين لاعداد مشروع اعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب الديني ( المرفق الثاني ) .

٣ - وقد اتخذت الجمعية العامة قرارها ٣٠٢٧ ( د - ٢٧ ) المؤرخ في ١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٢ ، وفيه أكدت أهمية اصدار اعلان واتفاقية دولية ، على السواء ، بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب الديني ، وأعربت عن اقتناعها بضرورة اعطاء زخم جديد لذلك العمل بالتركيز مبدئيا على اتمام وثيقة واحدة من هاتين الوثيقتين ؛ ثم قررت اعطاء الأولوية لاتمام اعلان القضاء على جميع أشكال التعصب الديني قبل استئناف النظر في الاتفاقية الدولية المتصلة بذلك الموضوع . كما قررت اعطاء الأولوية في دورتها الثامنة والعشرين لصياغة اعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب الديني .

٤ - ثم اتخذت الجمعية العامة قرارها ٣٠٦٩ ( د - ٢٨ ) المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٣ وفيه لاحظت أنه لم يتسن للمجلس الاقتصادي والاجتماعي وللجنة حقوق الانسان النظر على النحو المناسب في مشروع اعلان القضاء على جميع أشكال التعصب الديني ( A/8330 المرفق الأول ) ( ٣ ) وتقدم توصياتهما بهذا الشأن ، وأعربت عن اعتقادها بأن صياغة مشروع اعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب الديني تتطلب دراسة اضافية ، ثم دعت المجلس أن يرجو اللجنة النظر ، على سبيل الأولوية ، في دورتها الثلاثين ، في صياغة مشروع اعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب الديني ، آخذة في الاعتبار الملاحظات التي قدمتها الحكومات ، والآراء المعرب عنها والاقتراحات والتعديلات المقدمة أثناء مناقشة المسألة في الدورة الثامنة والعشرين للجمعية ، وأن تقدم ، ان امكن ذلك ، صيغة واحدة لمشروع اعلان الى الجمعية في دورتها التاسعة والعشرين بواسطة المجلس .

٥ - ثم اتخذت الجمعية العامة قرارها ٣٢٦٧ ( د - ٣٠ ) المؤرخ في ١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٤ ، وفيه أعربت عن رغبتها في متابعة صياغة الاعلان متابعة ناشطة ، ورجت لجنة حقوق الانسان أن تعرض على الجمعية في دورتها الثلاثين ، بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، صيغة واحدة لمشروع اعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمة على أساس الدين أو المعتقد .

( ٣ ) للاطلاع على النص المطبوع انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٨ ( E/3873 ) ، الفقرة ٢٩٤ .

كما قررت أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثلاثين البند المعلنون "القضاء على جميع أشكال التعصب الديني" بقصد تقييم التقدم المحرز في صياغة اعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمة على أساس الدين أو المعتقد ، وينصد النظر في الاعلان واتمامه ، واعتماده اذا أمكن ، بشرط أن تنجز لجنة حقوق الانسان اعداد صيغة واحدة لمشروع الاعلان .

٦ - وقد نظرت لجنة حقوق الانسان في مشروع اعلان عن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمة على أساس الدين أو المعتقد في دوراتها من الثلاثين الى الثانية والثلاثين المنعقدة في السنوات ١٩٧٤ و ١٩٧٥ و ١٩٧٦ وهي دورات أنشأت في كل منها فريقا عاملا غير رسمي جعلت باب العضوية فيه مفتوحا أمام جميع أعضائها للنظر في صياغة مشروع اعلان ، وقد أقر حتى الآن الفريق العامل غير الرسمي الذي شكلته اللجنة خلال تلك الدورات نص عنوان مشروع اعلان وثماني فقرات من ديباجته .

٧ - وفيما يلي نص عنوان مشروع الاعلان والفقرات التي أقرها الفريق العامل غير الرسمي من ديباجته في دورات اللجنة من الثلاثين الى الثانية والثلاثين :

" مشروع اعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمة على أساس الدين أو المعتقد "

" ( ١ ) ان ترى أن أحد المبادئ الأساسية لميثاق الأمم المتحدة هو مبدأ الكرامة والمساواة المتأصل في جميع البشر ، وأن جميع الدول الأعضاء قد تعهدت بالعمل جماعا وانفرادا بالتعاون مع المنظمة ، على تعزيز وتشجيع الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الانسان والحريات الأساسية للناس جميعا دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين ؛

" ( ٢ ) وان ترى أن الاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان يعلنون مبادئ عدم التمييز والمساواة أمام القانون ، والحق في حرية الفكر والضمير والدين والمعتقد ، بما في ذلك حق الفرد في اختيار دينه أو معتقده ، واظهاره وتغييره ؛

" ( ٣ ) وان ترى أن عدم احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية والتعدى عليها ، وبصفة خاصة حق حرية الفكر أو الضمير أو الدين أو المعتقد ، قد تسببا بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، في حروب وعناء بالغ للبشرية ، لاسيما عند استخدامهما وسيلة للتدخل الأجنبي في الشؤون الداخلية للدول الأخرى وعندما يهلقان حد مبلغ انكاس الكراهية بين الشعوب والأمم ؛

" ( ٤ ) وان ترى أن الدين أو المعتقد ، لأي شخص يعتنق أيهما ، هو أحد العناصر الأساسية في مفهومه للحياة ، وانه يجب احترام وضمان حرية الدين أو المعتقد بصورة تامة ؛

" (٥) وان ترى انه من الضروري تعزيز الفهم والتسامح والاحترام في الشؤون المتصلة بحرية الدين والمعتقد وضمان عدم السماح باستخدام الدين أو المعتقد لأهداف لا تتماشى مع ميثاق الأمم المتحدة وغيره من صكوك الأمم المتحدة المتصلة بالموضوع ، ومقاصد هذا الاعلان ومبادئه ؛

" (٦) وان تلاحظ بارتياح اعتماد عدة اتفاقيات وسريان مفعول بعضها ، تحت رعاية الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة ، للقضاء على مختلف أشكال التمييز ؛

" (٧) وان تشعر بالقلق ازا مظاهر التعصب وازا وجود التمييز في مسائل الدين والمعتقد الذي لا يزال جليا في بعض مناطق العالم ؛

" (٨) وان هي عازمة على اتخاذ كافة التدابير الضرورية للقضاء السريع على هذا التعصب في جميع أشكاله ومظاهره وعلى منع ومحاربة التمييز بسبب الدين أو المعتقد" (٤) .

٨ - وقررت لجنة حقوق الانسان في المقرر ٧ (د - ٣٢) المؤرخ في ٥ آذار/مارس ١٩٧٦ انشاء فريق عامل غير محدود العضوية يجتمع ثلاث مرات في الأسبوع خلال دورتها الثالثة والثلاثين اعتبارا من الأسبوع الأول للدورة وذلك بغية التعجيل بعطها في اعداد الاعلان .

ثانيا : مشروع الاتفاقية الدولية بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمة على أساس الدين أو المعتقد (٥)

٩ - كما ذكر في الفقرة ٣ أعلاه ، قررت الجمعية العامة في قرارها ٣٠٢٧ (د - ٢٧) اعطاء الأولوية لاتمام اعلان القضاء على جميع أشكال التعصب الديني قبل استئناف النظر في الاتفاقية الدولية المتصلة بذلك الموضوع . ولم تنظر الجمعية منذ ذلك الوقت في الاتفاقية الدولية لعين اتمام مشروع الاعلان .

١٠ - وقد أورد الأمين العام ، في مذكرة مقدمة الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والعشرين ( A/8830 ) (٦) ، وصفا لنظر المسألة السابق من قبل هيئات الأمم المتحدة . وتضمنت

(٤) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة الستون ، الملحق رقم ٣ ( E/5768 ) ، الفصل الرابع عشر .

(٥) تم تغيير العنوان من " مشروع الاتفاقية الدولية بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب الديني " (انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والعشرون ، المرفقات ، البند ٤ هـ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/6934 ، وقرار الجمعية العامة ٢٢٩٥ (د - ٢٢) ) .

(٦) عملا بقرار الجمعية العامة ٢٨٣٦ (د - ٢٦) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ بشأن منشورات الأمم المتحدة ووثائقها لم تستنسخ في هذا التقرير المادة التي تضمنتها الوثيقة A/8330 . ويمكن الحصول على نسخ من تلك الوثيقة عند الطلب .

المذكورة في الفقرات من ١٦ الى ٢١ تفاصيل التدابير التي اتخذتها الجمعية عندما نظرت هذا البند آخر مرة في دورتها الثانية والعشرين . وقد أرفق بالمذكرة النصوص التالية المتصلة بمشروع اتفاقية دولية عن الموضوع :

( أ ) نص ديباجة و ١٢ مادة من مشروع الاتفاقية الدولية بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب الديني التي اعتمدها لجنة حقوق الانسان في دوراتها الحادية والعشرين ، والثانية والعشرين ، والثالثة والعشرين ( المرفق الثالث ) ؛

( ب ) مشروع مادة اضافية مقدم من جامايكا الى لجنة حقوق الانسان ( المرفق الرابع ) ؛

( ج ) مشروع المادة الثالثة عشرة المقدم من اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات الى لجنة حقوق الانسان ( المرفق الخامس ) ؛

( د ) المشروع الأولي لتدابير التنفيذ الاضافية الذي أحالته اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات الى لجنة حقوق الانسان ( المرفق السادس ) .